

1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 و9 سبتمبر 1983.

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 ديسمبر 1984 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 8 مارس 1985 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 35 بتاريخ 3 ماي 1985.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989.

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 31 اوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 14 سبتمبر 1990.

وعلى محضر الإتفاق المبرم بتاريخ 23 فيفري 1993 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والمتعلق بالمفاوضات لمراجعة الإتفاقيات المشتركة .

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تم تنقيح الفصول 11 و15 و24 من الإتفاقية المشار اليها أعلاه كما يلي :

الفصل 11 (جديد) : فترة التجربة

لا تتجاوز فترة التجربة ستة أشهر بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير وسنة واحدة بالنسبة للإطارات .

وفي هذه الفترة يمكن للعامل أن يعلم بانقطاعه أو يقع إعلامه بإنهاء عمله بدون سابق إعلام وبمجرد التصريح بذلك .

وعند إنتهاء مدة التجربة فإن كل التزام بالإستخدام يقع تأييده برسالة توضح الوظيف المخصص للعامل وكذلك الأجرة المقابلة له .

وإن أسفرت التجربة عن نتيجة سلبية فإنه يمكن إسعاف المترشح بتجربة ثانية وأخيرة تدوم ثلاثة أشهر بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير وسنة أشهر بالنسبة للإطارات .

الفصل 15 (جديد) : التدرج والترقية

- التدرج :

يتمثل التدرج العادي في الإرتقاء بصفة متواصلة الى درجة أعلى مباشرة حسب أقدمية العامل في الدرجة .

- الترقية :

تتمثل الترقية في التحول من صنف الى صنف أعلى في نفس الإختصاص وتتوقف على وجود الشغور وتكون الترقية تابعة للقيمة المهنية للعامل وفق العناصر التالية :

(أ) مدة الممارسة العملية في المهنة

(ب) التكوين والمؤهلات المهنية

(ج) الأقدمية وما حصل عليه من ملاحظات وأعداد مهنية في المؤسسة طيلة السنة

(د) معرفة لغات أجنبية

يضبط جدول الترقية في موقى شهر نوفمبر من كل سنة من طرف المستاجر ويعرض على اللجنة المتناصفة لإبداء رأيها في الأعداد المسندة لجميع العملة الذين ستقع ترقية لهم .

يقع اختيار العملة الذين هم في قيمة متعادلة حسب الأقدمية وإن كانت الأقدمية متساوية فحسب العمر .

يبدأ مفعول الترقية من يوم غرة مارس من السنة الموالية في صورة حصول شغور أو إحداث مراكز جديدة وتتوجه عناية الأعراف قبل الإلتجاء للإنتداب من الخارج الى العملة من الأصناف الدنيا والذين تتوفر فيهم الكفاءة اللازمة للقيام

ملحق تعديلي عدد 5

للإتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها

بين المعضين أسفله :

- الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الجامعة التونسية للنزل

من جهة

- الإتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمعاش والسياسة

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 17 جويلية 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 المؤرخ في 22 أوت 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 12 أوت

بالوظائف المطلوبة سواء تعلق الأمر بانتداب الإطارات أو أعوان التسيير أو أعوان التنفيذ .

الفصل 24 (جديد) : التقيب

لا يقع التسامح في أي تقيب غير مرخص فيه مسبقا من المستاجر. يقع إعلام المستاجر بالتقيبات بسبب حالة طارئة ثابتة قطعاً كالوفاة والحادث والمرض الخطير للقرين أو أحد الوالدين أو أحد الأطفال في أسرع وقت ممكن وعلى أقصى تقدير في اليومين المواليين لظهور الحالة الطارئة . كما يجب أن تكون مدة مثل هذه الغيابات مناسبة للأحداث التي سببتها.

وفي حالة الغيابات المتوقعة ، لا يمكن للشغال أن يتقيب إلا بعد الحصول مسبقاً على رخصة من المستاجر وفي حالة وقوع حادث شغل فإن اليوم الذي وقع فيه الحادث يدفع أجره كاملاً .

كل غياب يفوق ثلاثة أيام غير مرخص فيه وغير معلل بأسباب ثابتة يستوجب عقوبة من الدرجة الثانية .

الفصل الثاني : تم تنقيح الملحق عدد 1 لهذه الإتفاقية المتعلق بأصناف الوظائف بالنزول وفقاً للجدول عدد 4 المرفق بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدول عدد 1 بداية من غرة ماي 1993

- الجدول عدد 2 بداية من غرة ماي 1994

- الجدول عدد 3 بداية من غرة ماي 1995

الفصل الرابع : بصفة استثنائية ينتفع العمال الذين تفوق أجورهم الأساسية عند تاريخ 30 أبريل 1993 الأجور المنصوص عليها بالجدول عدد 3 المرفق بالملحق التعديلي عدد 4 المعضى في 14 جويلية 1990 بنفس الزيادات في الأجور الأساسية للعملة الخالصين على أساس هذا الجدول وذلك باعتبار أصنافهم المهنية .

الفصل الخامس : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1993 مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصل 3 أعلاه .

تونس في 11 جوان 1993.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية للأعراف
الأمين العام للإتحاد العام التونسي للشغل	رئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
الإمضاء : إسماعيل السحباتي	الإمضاء : الهادي الجيلاني
الكاتب العام للجامعة العامة للمعاش والسياحة	رئيس الجامعة التونسية للنزل
الإمضاء : يونس الشهيدي	الإمضاء : منير بن ميلاد